

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إعادة صلاة الاستسقاء .

مسألة : قال : فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث .

وبهذا قال مالك و الشافعي وقال إسحاق : لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبي A لم يخرج إلا مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا ا تعالى ودعوا ويدعوا الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس .

ولنا أن هذا مبالغ في الدعاء والتضرع وقد جاء عن النبي A أنه قال : [إن ا يجب الملحين في الدعاء] وأما النبي A فلم يخرج ثانيا لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة والخروج في المرة الأولى أكد مما يعدها لورود السنة به